ولدها ان يثب على جارية ابيه فنجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه
انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها
في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جارية لي ثم خرجت
في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فعزلتها فحملت ثم وضعت جارية
بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها
مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا
بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لم يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره يجوز
بيعها على كل حال واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد
الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه
انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطئه لها مع وطي غيره في حال واحدة بل كانت ممن
يطأها له احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد لحوقا تاما بل ذلك هو الاحوط
ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك فيفرز له من ماله شيئا ولا يجعل سهمه سهما سائر اولاده وورثته
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن

اباجعفر

مادمت حيا ثم اوص عند موتك ان تنفق عليها من مالك صح

فاعزلتها

محمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل
عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها
فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا
ينبغي ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين
اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه
واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب
اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا
تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان
كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه
مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب
الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باخذ ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر امتنع
من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه
الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر
رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤها في طهر واحد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن
رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من
آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال
عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية

فجر

فلا تبعها

مشابه

Copyright © King Saud University